وتعظيمًا وتشريفًا ورضًا بهما ، فإن حدث بالحسن والحسين حَدَثٌ فإنّ ولدَ الآخر منهما ينظر فى ذلك ، وإن رأى أن يُوَلِّيَهُ غيره نُظِر فى بنى علىّ (م) فإن وجد فيهم مَن يرتضِى دينه وإسلامه وأمانتَه جَعَله إليه إن شاء ، وإن لم يَرَ فيهم الذى يريده فإنه يجعله إن شاء إلى رجل من آل أبى طالب يرتضيه ، فإن وجد آل أبى طالبٍ يومئذ قد ذهب أكابرُهم وذَوُو آرائِهم وأسنانِهم ، فإنه يجعله إن شاء إلى رجل يرضى حاله من بنى هاشم ، ويشترط على الذى يجعلُ ذلك إليه أن يتركَ المالَ على أصله ، ويُنفِق ثمرتَهُ حيثُ أمرْتُه فى سبيل الله (ع ج) ووجوهِه ، وذوى الرحم من بنى هاشمٍ وبنى عبد المطلب والقريب والبعيد ، لا يُباع منه شئٌ ولا يوهَب ولا يورَث ، وإنّ مال محمد (صلع) على ناحِيتهِ إلى بنى فاطمة ، وكذلك مالُ فاطمة إلى بنيها . وذكر باقى الوصيّة .

(١٢٨٥) وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : تصدّق أمير المؤمنين علىٌّ (ص) بدارٍ له فى المدينةِ فى بنى زُرَيق وكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تصدّق علىّ بن أبى طالبٍ وهو حىٌّ سوىٌّ تصدّق بداره التى فى بنى زُرَيق صدقةً لا تُبَاعُ ولا تُوهَب ولا تُورَث حتّى يرثها اللهُ الذى يَرِث السمٰواتِ والأرضَ . وأسكَنَ هذه الدارَ الصَّدَقَةَ خالاتِهِ ما عِشْنَ ، وأعقَابَهُنَّ ما عاش أعقابُهُنَّ . فإذا انقرضُوا فهى لذَوِى الحاجةِ من المسلمين . شَهِدَ اللهُ[1] .

(١٢٨٦) وعن أبى جعفر محمد بن على[2] (ع) أنه قال لأبى بصير : يا أبا بصير ، ألَا أقرِئُكَ وصيّة فاطمة (ع) ؟ قال : نعم ، فأفعل متفَضِّلًا

(١) س – شهد ، ى ، ز – شهد الله (من نسخة اليمن) ، ط ، د – وشهد بذلك ، ع – وأشهد بذلك .

(٢) س – وعن على (ص) .